وما مثله في الناس الا مملكاً أبو أمه حي أبوه يقاربه[1]

يمدح به ابراهيم بن هشام المخزومي وهو خال هشام بن عبد الملك . فمعنى هذا الكلام ان ابراهيم بن هشام ما مثله في الناس حي الا مملكاً يعني هشاماً ابو امه اي جد هشام لامه ابو ابراهيم هذا الممدوح لانه خاله اخو امه ابوه يشبهه في الناس لا غير وهذا غاية التعقيد والتكلف وليس تحته [illegible] سوى التشويش [illegible] التنبيه الآتي

* * *

ترجمة قانون الجمعيات

شرح المحمص منه

لو نظرنا الى البشر [illegible] [illegible] [illegible] في كل [illegible] [illegible] [illegible] من الخليقة الى اليوم [illegible] [illegible] [illegible] تخرج من الفكر [illegible] والاتحاد والاجتماع [illegible] [illegible] ارواح الامم [illegible] من حرب [illegible] [illegible] [illegible] ان اجتماعهم واتحادهم [illegible] لا تخلو من امرين [illegible] [illegible] . ولو نظرنا [illegible] الى الحادثات [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] وتحول [illegible] ذلك بحسب الزمان والمكان . [illegible] [illegible] الفكر . وهكذا كل الموجودات . ولذا كانت مجردة او مادية او [illegible] او [illegible]

لكل هذه الاسباب ربطت جميع الحكومات[2] [illegible] الاجتماع والاتحاد بقوانين

---

(١) في رواية [illegible] [illegible] وقال صاحب كتاب [illegible] البيت في مدح هشام بن [illegible]

(٢) كلمة حكومة تتضمن مفهوم كلمة دولة [illegible] (١) الخليفة (٢) مجلس الوكلاء (٣) مجلس النواب (٤) مجلس الاعيان . واما كلمة حكومة فهي محصورة [illegible] لا تشمل الا مجلس الوكلاء [illegible] [illegible] في الولايات وهذا المجلس [illegible] من اثني عشر رجلاً وهم الصدر الاعظم وهو الرئيس (٢) شيخ الاسلام (٣) ناظر الاوقاف (٤) ناظر الداخلية (٥) [illegible] (٦) المالية (٧) الخارجية (٨) الزراعة (٩) البحرية (١٠) العدلية والمعارف (١١) النافعة (١٢) مستشار الصدارة . [illegible] [illegible] هذا [illegible] [illegible] اصول الادارة [illegible] الاجرائية [illegible] [illegible] [illegible] مفهوم كلمة دولة ودول

خاصة مثل قانون الجمعيات وقانون الحانات . وقانون التجارة وكتاب الشركة من قانون الجزاء

نعم كل القوانين تبحث عما يتولد من الاجتماع والاتحاد لأن موضوعها كناية عن المعاملات وهذه لا تكون بين فرد واحد مطلقاً بل على الاقل بين شخصين

اذاً يمكن تقسيم القوانين التي تبحث عن الاجتماعات الى قسمين الاول ما يبحث عن المعاملات المعتادة والمتكررة مثل قانون مجلة الاحكام العدلية ومنها ما يبحث عن اجتماع قسم خاص من الخلق ولكنه ايضاً كالاول معتاد مثل قانوني التجارة البري والبحري وقلما يتولد من هذا القسم ما يكدر الراحة العامة ولذلك لا تجد موظفي الادارة الملكية به علاقة مباشرة اما القسم الثاني فهو يبحث عن الاجتماعات التي لا تكون معتادة ومتكررة وقد يمكن ان تكون في بعض الاحيان من الامور العظيمة والمخلة بالامن العام مثل الاجتماعات التي تقع لاجل الاحتجاج على عمل من اعمال الحكومة . ولهذا وضع قانون الاجتماعات دفعاً لكل محظور . ثم هناك اجتماعات منتظمة ومتكررة لاستحصال امر مقرر عند المجتمعين ولما كان من الممكن ان يكون هذا الاجتماع مغايراً لسياسة الحكومة ربطته ايضاً بقانون وسمته قانون الجمعيات . وهو غير قانون الاجتماع

* * *

اعتقد اعتقاداً جازماً بان هذا التذبذب الاداري المشهود الآن ناشئ من امرين الاول عدم حصول ملكة الادارة عند رجال الادارة والثاني جهل الشعب حقوقه وواجباته . وعندي ان القانون عبارة عن مجموعة عادات راسخة في الاذهان ولذلك لا تقبل الحكومات الاعتذار بجهله ولكن ذلك فيما اذا كان هذا القانون مجموعة عادات الامة المكلفة تطبيقه لا مجموعة عادات امة اخرى لا تستطيع ان تفهمه فضلاً عن تطبيقه . ولو فرضنا الشعب شخصاً واردنا الباسه لباس شخص آخر لامكننا اكساؤه والظهور لاول وهلة بشاعة هذا اللباس المادي . وهكذا القوانين التي لا توافق مزاج الامة

كلمة حكومة وهو ان معنى الدولة اعم من معنى الحكومة مثلاً يقال ان الحكومة العثمانية والدولة العثمانية ولكنه لا يقال دولة دمشق بل يقال حكومة دمشق . وخلاصة اسباب ذلك ان معنى الحكومة الحاكمية الداخلية ومعنى دولة الحاكمية الداخلية والخارجية . ودمشق لا يوجد لها حاكمية خارجية وهل يوجد لها سفير يمثل حاكميتها الخارجية ؟ لذلك كلمة دولة اعم من كلمة حكومة

من فقدان ملكة الادارة وشيوع الطمع بوجوب التفريق وغيرة الامة من هذا الحال وجهلها القانون تظهر شرارة الاختلاف وحينئذ يشتد موظف الجمعية العامة ويصبح آلة الظلم لمن يعاكسه والامة ايضاً تعاديه وهنالك ما هنالك والعياذ بالله

فلازالة هذه الحال ارى الحاجة ماسة كل المساس لترجمة القوانين العربية حتى تكون الامة واقفة على حقوقها مراعية لواجباتها . ولما كانت الترجمة وحدها لا تكفي بالنظر لان القوانين تكون مختصرة في الاغلب ومبنية على نظريات اهلها ومستندة الى القوانين الاخرى لذا رأيت ان اشرح ما اطلعه شرحاً للتشريع . واقدمه لقراء المقتبس الشهر بعد الشهر

* * *

المادة الاولى — الجمعية هي عبارة عن اشخاص عديدين وحدوا معلوماتهم ومساعيهم بوقت غير محدود لاستحصال مقصد معلوم غير مقاسمة الارباح

الشرح — لو كان القصد من توحيد المساعي الاستحصال لربح قيل للجمعية وقتئذ شركة عوضاً عن جمعية

ثم معنى (بوقت غير محدود) كما هو مذكور في صميم المادة هو تفريق الجمعية عن الاجتماع . لان هذا يحصل مدة ويزول سريعاً . سواء كان مرتباً او غير مرتب اما الجمعية فهي اتفاق اشخاص عديدين بصورة الترتيب بوقت غير محدود لاستحصال امر معلوم . وبعبارة اخرى ان الاجتماع يجمع لامر وقتي مثل الاحتجاج او عمل ما اثناء محاصرة وينتهي عند انتهاء الاحتجاج او تمام اثناء المحاصرة . ويكون مرة واحدة . اما الجمعية فاجتماعاتها تدوم وتتكرر

وقد مر في المادة كلمة (اشخاص عديدين) بدون تعيين العدد المطلوب . وهذه مسألة مبهمة . والاغرب ان القانون سكت عنها كل السكوت . والغالب انه تركها لاجتهاد مأموري الادارة . فاذا نظرنا الى اصول الادارة الملكية والاوامر التي تصدر من مراجعها ودلالة القوانين الاخرى

يقول بعض علماء الحقوق ان الجمعية تتألف من شخصين ويرى علماء الحكمة ثلاثة ومنهم من يقول يجب ان يكون العدد تسعة ومنهم من يقول عشرة لان الكل متفق على ان العدد الاعظم هو عشرون . وبعضهم يقول ان الاعضاء بالاصالة من شرطي الامة فان كان ذلك لا يتعدون في الرتبة اكثر من ستة عشر شخصاً والصورة الظاهرة فلذلك يجب ان

يكون الحد الاعظم الممنوع قانوناً ستة عشر وما زاد فهو ممنوع وعقابه الجزاء

اما الاوامر فهي صعبة جداً لانها تعين الحد الممنوع باجتماع عشرة اشخاص حتى ان الورقة المختومة باحد عشر ختماً ترد ولا تقبل

واما دلالة القوانين الحاضرة فتدل على ان حد الاجتماع ثلاثة اشخاص . وهذه المادة الاولى من قانون تعطيل الاشغال تقول اذا حصل اختلاف بين العملة وصاحب المشروع الذي انتخب العملة من بينهم ثلاثة اشخاص للوكالة عنهم كلهم . وهذا يدل على انه لو انتخب العملة اكثر من ذلك ما جاز اجتماعهم استناداً على المادة السادسة من قانون الجمعيات . والمادة الثالثة من قانون الاجتماعات . وهناك دلالة اخرى ايضاً وهي كذلك مستفادة من قانون تعطيل الاشغال وصراحة مادته الثالثة وهي اذا دام العملة ينتخبون الثلاثة وكلاء وصاحب العمل ينتخب ثلاثة من قبله ونظارة النافعة تعين واحداً رئيساً لهم اذاً يستنتج بان حد عدد الاجتماع هو ستة اشخاص

ويا ليت واضع القانون عين هذا العدد واراحنا من هذه الظنون . وسد لنا باب هذا الاختلاف الذي ربما قامت القيامة بلا نتيجة من اجله ! كما نرى بان الاختلافات تنشأ من اقل الامور تافهة ثم تنمو وتكبر

سألت مرة متصرفاً عاقلاً ومدققاً اسمه جلال بك عن قصد واضع القانون من هذا السكوت وترك هذا الامر المبهم معماً فقال لي ان القصد من ذلك هو افتراض واضع القانون بان مأموري الادارة اذكياء جيدو النظر سريعو الانتقال ولذلك لم يرد تقييدهم بل ترك الامر لفراستهم وهل نستطيع ان ننكر عليه بانه قد يمكن ان يتولد من اجتماع ثلاثة اشخاص من ارباب القدود المزورين الذين لا يخجلون وديدنهم هتك العفاف وتجريح سمعة الشريف اضرار اكثر من اجتماع ثلاثمائة شخص آخرين ولهذا السبب ترك واضع القانون هذا الامر بدون تحديد حتى يتسنى لمأموري الادارة الضرب على امثال هؤلاء الشياطين

المادة الثانية — ليس تأليف الجمعيات متوقفاً على استحصال رخصة من الحكومة الا انه يجب اخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية وفقاً للمادة السادسة

ايضاح — ليس في هذا الكون شيء لا مبدأ له ومنتهى مطلقاً وهذا المبدأ والغاية يسمى حداً لما بدء . ثم للافراد الحرية بتأليف الجمعيات الا ان لهذه الحرية حداً وهو

عدم الاتفاق على امور تخل بالراحة العامة ومايعاكس سياسة (١) الحكومة (٢) وادارتها (٣) . فلهذا يجب اخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية وتأليفها كما سيأتي في المادة السادسة من هذا القانون

ومن المعلوم انه يجب اخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية على كل حال ولكن القانون لم يعين هذه المدة ايضاً بل تركها لاجتهاد مأموري الادارة والعلماء فيعينون مدة الاخبار مدة اسبوع . وبعضهم بمدة اربع وعشرين ساعة . وبعضهم قال بوجوب الاخبار حين افتراق الاعضاء وختام المذاكرة وهذا هو الصحيح دفعاً لكل طارىء وهو اقرب الى هذا القانون واوفق لمؤسسي الجمعية . لان المادة السادسة من قانون الجمعيات تقول انه يجب اخبار موظفي الادارة الملكية بمجرد التأسيس فلذا تم سرعة الاخبار اوفق لمصلحة المؤسسين الجمعية اذ لو فرضنا ان الجمعية تألفت يوم الجمعة واعطي القرار بالاخبار عنها يوم الاحد واستدل البوليس على وجودها يوم السبت فانه يحرر بحقهم ضبطاً ويجازى المؤسسون بالجزاء المندرج في المادة الثانية عشرة من هذا القانون استناداً على دلالة المادة السادسة

ومن المعلوم ان تأليف الجمعية لا يتوقف على اخذ رخصة الخ وبمعنى هذا ان مأموري الادارة الملكية مضطرون ان يرخصوا بتأليف اي جمعية كانت حالاً ما هو مذكور في المادة الثالثة والرابعة والخامسة . اذ ان هذا الاخبار المطلوب بمقتضى المادة السادسة لا يتضمن الاستئذان بل لاجل التنبيه فقط . وبمجرد الاخبار يعطى العلم والخبر بموجب المادة المذكورة وهذا اجباري . وهذا يتضمن الاعتراف بوجود الجمعية ولا يسوغ لمأموري الادارة الامتناع باعطاء هذا العلم والخبر

المادة الثالثة — ممنوع تأليف الجمعيات التي تكون مبنية على اساس غير مشروع مغايرة لاحكام القوانين الموضوعة والآداب العامة او مؤسسة على اساس الاخلال بعد

---

(١) السياسة معاملة الحكومة مع الدول الاجنبية او معاملاتها داخلاً التي لها علاقة مع تبعة الدول الاخرى او عموم التبعة او كانت داخلية صرفة لها مساس بمستقبل الامة

(٢) اذا قيل حكومة يجب ان يخطر على البال مأمورو الادارة الملكية وهم الصدر الاعظم وناظر الداخلية والولاة والمتصرفون والقائممقامون والمديرون والمختارون ومجالس الوكلاء

(٣) كلمة ادارة تشمل معاملات الحكومة الداخلية وهي اقل شمولاً من كلمة سياسة لان هذه تشمل الاجانب والوطنيين بعكس الادارة فانها خاصة بالتبعة الوطنيين

الدولة الملكية او تغيير شكل الادارة الحاضرة او تفريق العناصر العثمانية سياسياً وتحتوي هذه المادة على قيود ستة واليك تشريحها :

ايضاح — منع القانون تأسيس الجمعيات القائمة على اسس ستة . واباح جميع مقاصد الجمعيات التي هي غير داخلة ضمن هذه الستة الانواع

اولاً — مغايرة احكام القوانين : الارض التي لا تزرع ثلاث سنين تعد محلولة وتؤخذ من المتصرف بها ما لم يدفع بدل المثل فان دفع فبها وان لم يدفع فتباع بالمزاد من غيره بموجب المادة الثامنة والستين من قانون الاراضي فلو اراد اناس تأليف جمعية لاجل منع هذا الحكم القانوني فلا يسوغ لهم تأليف جمعية لهذا المقصد . وحينئذ لا يأخذون علماً وخبراً من مأمور الادارة الملكية وان اسسوها فتمنع وفقاً للمادة الثانية عشرة من قانون الجمعيات

ثانياً — مخالفة الآداب العامة — لا يعطى علم وخبر بموجب المادة السادسة لمؤسسي جمعية تود ترويج عادة جلوس النساء في محال القهوة . لان آدابنا الاسلامية لا تسمح بذلك وامثاله

ثالثاً — العبث بحدود الدولة هذا شيء مفهوم وغني عن الايضاح

رابعاً — الاخلال بالامن العام ولو بالواسطة الطلاق عندنا شرعاً جائز فلو فرضنا انه تألفت جمعية لمنعه لاقتضى منعها لان مثل هذه الاعمال تؤدي الى كسر خاطر المسلمين وبالنتيجة ربما تؤدي لما لا تحمد عقباه . فاذا ادى تأليف الجمعية والحالة هذه لاخلال الامن العام مباشرة او بالواسطة فهو بالحكم سيان في نظر مأموري الادارة

خامساً — تغيير شكل الحكومة الحاضرة : وهذا ايضاً ممنوع لانه ليس من خصائص الجمعيات بل من خصائص المجلسين

سادساً — تفريق العناصر : وهذا ايضاً ممنوع وغني عن التشريح

المادة الرابعة — ممنوع تأليف الجمعيات السياسية المؤسسة على اساس القومية والمعنونة بعنوان الجنسية

ايضاح — الكلام هنا من شأن المبعوثين ولذلك امر به بدون ان انظر فيه

المادة الخامسة — يجب ان لا تكون سن من يود الالتحاق باحدى الجمعيات اقل من عشرين عاماً وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او محروماً من الحقوق المدنية

ايضاح — هذه المادة تبحث عن شروط من يود ان يكون عضواً لاحدى الجمعيات وهي ثلاثة :

الشرط الثاني — أن لا يكون محكوماً عليه بجناية والمقصد من هذا الشرط الترهيب من الأفعال الجنائية لأن القوانين تحكم على مرتكبها بالأشغال الشاقة والإقامة في الحبس في الكورك مؤقتاً أو مؤبداً والحبس في أحدى القلاع والنفي المؤبد والحرمان من المأموريات والسقوط من الحقوق المدنية

الشرط الثالث — وضعت أيضاً لمقصد الشرط الثاني الذكر والحقوق المدنية كناية عن ١ — الحرمان من الاستخدام في الحكومة ٢ — أن يكون محروماً من الحقوق البلدية مثل عدم انتخابه [illegible] أو عدم قبوله [illegible] ٣ — أن لا يكون معلماً ٤ — أن لا يستخدم في الطرق [illegible] المأموريات ٥ — أن لا تقبل له الشهادة ٦ — أن لا يكون وصياً ٧ — أن لا يحمل السلاح . وهذا بموجب المادة السادسة والحادية والثلاثين من قانون الجزاء

الشرط الأول — هذا داخل بحرية من له تأليف الجمعيات من الأولاد .

المادة السادسة — تأليف جمعيات خفية ممنوع مطلقاً . وعند تأسيس جمعية من الجمعيات يجب في الحال إعطاء بيان لنظارة الداخلية في الآستانة وللمأمور الملكي الأعلى في الولايات محتوياً على عنوان الجمعية ومقصدها وعلى مركز إدارتها وأسماء الأشخاص المكلفين بإدارتها ومأموريتهم ومحل إقامتهم ويجب أن يكون هذا البيان مختوماً وممضياً . وحينئذ يعطى لمقدمه إيصال مقابل هذا البيان . ولا بد من ربط نسختين مختومتين من نظام الجمعية الأساسي بهذا البيان ثم بعد أخذ العلم والخبر يعلن مؤسسو الجمعية وجودها ويجب أن يحصل إخبار الحكومة عن التعديلات التي تجري في نظامها الأساسي وإما بتبدل هيئة إدارتها [illegible] وإما حكم التبديلات والتعديلات تجاه أشخاص ثالثة فهو يعتبر من يوم الإخبار بهذه التبديلات والتعديلات للحكومة ويجب قيد هذه التعديلات والتبديلات في سجل خاص لإبرازه عند كل طلب يقع من مأموري العدلية والملكية

الإيضاح — الجمعية الخفية هي التي ليس معها علم وخبر من مأمور الإدارة سواء كان في الآستانة أو في الولايات لأن الآستانة أيضاً أصبحت اليوم ولاية كسائر الولايات . وقد قام واليها مقام نظارة الداخلية

يجب أن يحتوي البيان أولاً على عنوان الجمعية بموجب حكم المادة الرابعة . وثانياً على مقصدها وهذا لأجل مراقبة المادة الثالثة . وثالثاً على مركز إدارتها وهذا لأجل التفتيش وفقاً لحكم المادة الثانية عشرة ورابعاً على أسماء الأعضاء وصفتهم ومحل إقامتهم

وهذا ايضاً لمراقبة احوالهم بدقة . اما حكمة المادة السادسة والثانية اي مراقبة الحكومة لكل ما يجري بداخل الجمعية وتقديم نسختين من نظامها الاساسي تبقى واحدة عند مأموري الادارة والاخرى عند مأموري الشرطة . والعلم والخبر لاجل دفع الشبهة بانها جمعية سرية .

المادة السابعة — يجب ان يكون لكل جمعية هيئة ادارة مؤلفة من شخصين على الاقل واذا كان لها شعب يقتضي ان تكون لها هيئة ادارة في مركز كل واحدة منها . ثم يقتضي مسك دفتر عند كل هيئة لاجل قيد اسماء وهوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم اليها ، مقررات هيئة الادارة ومفاوضاتها وتبليغاتها ، وقيد واردات الجمعية ونفقاتها بحسب الافراد . ويقتضي ابراز هذا الدفتر لمأموري العدلية والملكية عند كل طلب

المادة الثامنة — الجمعية التي تأسست وفقاً للمادة السادسة لها الحضور للمحاكم بصفة مدعي ومدعى عليه بواسطة (راجع المادة التاسعة) واما واردات الجمعيات فهي بقطع النظر عما تمدها به الحكومة ولا كتابة عن الحصة النقدية التي يدفعها الاعضاء المشروط عدم تجاوزها الاربعة والعشرين ليرة سنوياً الا المحل الخاص بادارة الجمعية واجتماع اعضائها للاعمال المقصودة فقط ما يلزم لها من الاموال غير المنقولة لاجل مقاصدها وعملها هذا يجب ان يكون وفقاً للنظامات الخاصة بمثل هذه المسائل وممنوع تملك الجمعيات بالاموال غير المنقولة عدا ما ذكر

ايضاح — كل حرف من هذه المادة مبني على قصد اداري وسياسي مهد الآن واحد ولا تسمح لي حالتي الجهر به الآن

المادة التاسعة — ينوب عن الجمعية في المجالس والمحاكم كاتبها العام او مديرها ومراجعتها هذه يقتضي ان تكون تحت توقيعهم وما يستند عليه منهم ثم يجب تعيين هوية مثل هؤلاء الاشخاص في نظام الجمعية الاساسي

ايضاح — ذكر في المادة السادسة انه يقدم للحكومة نسختان من النظام الاساسي فاذا كان هذا المدير او الكاتب غير مستوف الشروط اللازمة والمذكورة في المادة الخامسة يرد ولا يقبل

المادة العاشرة — يسوغ لاعضاء الجمعيات الانسحاب منها في كل وقت شاؤا ولو كان عكس ذلك مشروطاً في نظامها الاساسي بشرط ان يكون المنسحب ادى جميع مطلوبه

من [illegible] ولا [illegible] السنة الحالية

ايضاح — لو فرضنا جمعية ذات نظام يحتوي على مادة تبيح [illegible] الاعضاء منها حتى الممات واراد احد اعضائها الانسحاب منها جاز له ذلك الآن . هذا الشرط لغو بموجب هذه المادة ولكنه من الحق عليه دفع ما تعهد به تلك السنة

المادة الثانية عشرة — [illegible] الاسلحة النارية والجارحة محل اجتماع الجمعيات وحفظها فيها ومع هذا يجوز [illegible] اسلحة الصيد والسيوف الصغيرة لاجل التعليم بشرط ان يكون [illegible] عالمة بذلك

المادة الثالثة عشرة — الجمعيات التي لم [illegible] وفقاً للمادة الثانية [illegible] او لم تقدم بياناً للحكومة لاجل الاخبار والاعلانات التي تجري بموجبها وجهة ادارتها [illegible] محل الاجتماع ومستأجره تغرم من خمس ليرات الى خمسة وعشرين ليرة . واما اذا كانت هذه الجمعيات [illegible] لاجل [illegible] المضرة و[illegible] والمدرجة في المادة الثالثة والمصرح بجزائها في قانون الجزاء فيقدر الجزاء حينئذ وفقاً لذلك القانون .

ايضاح — كل جمعية [illegible] وخبر من الحكومة فهي مخالفة للقانون لان وجود الجمعية لا يجوز قبل اعطاء العلم والخبر الذي يحتوي على [illegible] البيان المتضمن تفصيل احوال الجمعية ومقاصدها [illegible] بمجرد الاستعلام عن مثل هذه الجمعية [illegible] رجال الشرطة [illegible] يحققون وجودها [illegible] الاخبار الا [illegible] في كل حال اي [illegible] فان [illegible] وان لم [illegible] بالقوة لان [illegible] الضرب [illegible] وان [illegible] السلاح [illegible] السلاح ايضاً [illegible] في كل حال [illegible] الارواح [illegible] ولا [illegible] وقد ذكر جزاء المواد المدرجة في المادة الثالثة من هذا القانون في الفصل الاول والثاني من قانون الجزاء . [illegible] هذين الفصلين من قبيل الجنايات .

اما الجزاء النقدي المدرج في متن هذه المادة فهو خاص بالجمعيات التي يكون [illegible] والسبب في ذلك [illegible] هذه [illegible] الحكومة وفقاً للمادة السادسة [illegible] الحكومة [illegible] تأسيس الجمعية [illegible] سواء كانت المقاصد مشروعة او غير مشروعة الا ان [illegible]

حسناً فالجزاء النقدي خفيف وان كان سيئاً فالجزاء حبساني وشديد

المادة الثالثة عشرة — من يخالف احكام المادة السادسة المتعلقة بالاعلان عن الجمعية والاخبار بها واحكام المادة الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة يغرم بجزاء نقدي من ليرتين الى عشرة واذا تكرر الفعل يجازى بضعفي الجزاء . ومن يبقي الجمعية التي منعت طبقاً للمادة الثانية عشرة او يؤسسها و يديرها مجدداً يجازى بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين وبالحبس من شهر الى سنة . وهكذا من يقدم محلاً لاجتماع اعضاء الجمعيات الممنوعة يجازى بنفس الجزاء

ايضاح — تشرح هذه المادة الجزاء الخاص بمن يخالف بعض مواد هذا القانون فاما من يخالف مندرجات المادة السادسة التي تبحث عن كيفية الاخبار بالجمعية والاعلان عنها فيجازى بالجزاء المصرح به في المادة الثانية عشرة واما من لم يخبر الحكومة بالتعديلات والتبديلات التي تجريها الجمعية وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة السادسة او من لم يقيد هذه التعديلات والتبديلات في سجل مخصوص او من يمتنع عن ابراز هذا الدفتر لمأموري العدلية والملكية فيجازى بحسب هذه المادة الثالثة عشرة . وهذا هو معنى القيد المدرج في المتن اي ان ما عدا ما يتعلق بالاخبار عن الجمعية . اما ما سوى هذا فهو يستلزم الجزاء بموجب المادة الثانية عشرة لا بموجب هذه المادة

واما مخالفة المادة الخامسة والرابعة والسابعة والتاسعة فيكون بموجب هذه المادة

تنبيه : هذا ومع ان يفرقهم البوليس يجازون بهذا الجزاء . واما ان خالفوا البوليس واصروا على عدم التفريق فيجازون بجزاء من يخالف اوامر الحكومة والبوليس معذور باستعمال جميع انواع القوة

المادة الرابعة عشرة — اذا انفسخ عقد جمعية برضى اعضائها واختيارهم او انفسخت بموجب نظامها الاساسي او منعتها الحكومة فتعطى اموالها الى من تقرره هيئة الجمعية العامة فيما اذا لم يكن في نظامها الاساسي صراحة بذلك . واما ان وجدت صراحة تعرف كيفية تقسيم الاموال فتعمل بموجب هذه الصراحة . واما اذا كانت الجمعية منعت بالنظر لمخالفة مقصدها لمندرجات المادة الثالثة فتصادر الحكومة اموالها

المادة الخامسة عشرة — الاندية تعد جمعيات

ايضاح — يجب في كل ناد ان يوافق جميع احكام هذا القانون

المادة السادسة عشرة — اعتباراً من تاريخ اعلان هذا القانون يجب على كل جمعية

لان تعطي الحكومة بياناً بان تعلن وجودها في خلال شهرين وفقاً للمادة الثانية والسادسة

إيضاح — نشر هذا القانون في ٣ آب سنة ١٣٢٥ واعتباراً من ٣ تشرين الاول عام ١٣٢٥ تجازى كل جمعية ليس معها علم وخبر من الحكومة وفقاً للمادة السادسة وتعد خفية وممنوعة وذلك بموجب المادة الثانية عشرة

المادة السابعة عشرة — لا تعتبر الجمعيات خادمة للمنافع العامة ان لم يصدق عليها مأموري الدولة . ويصدق على ذلك من قبل الدولة . ولهذه الجمعيات اجراء جميع المعاملات الحقوقية التي اذن بها قانونها الاساسي . ويجب قيد الاسهام التي تكون باسم حاملها في دفتر الجمعية وفي [illegible] ولا يجوز للجمعية قبول الاموال التي يوصى بها وتوهب اليها بدون رخصة الحكومة . اما غير المنقول الذي يهدى للجمعية ويظهر بانه غير لازم لقيامها بواجباتها يباع ويعطى لصندوق الجمعية ويجب التصريح بالمدة التي سيباع بها في قرار قبول هذا المال غير المنقول من قبل الجمعية

إيضاح — معنى التصديق من قبل الدولة هو الاقتران بالارادة السنية وما قيل في متن المادة من قبل الحكومة يكون القصد بذلك الامر السامي اي من قبل الصدر الاعظم لان لسان الحكومة الصدارة ولسان الدولة مقام السلطنة العظمى . وقد مرت في المتن كلمة اموال اولاً فقط . فقوله وغير منقول والجمعيات اذاً ممنوعة عن قبول جميع الوصايا والهبات من الاموال سواء كانت منقولة او غير منقولة بدون رخصة الحكومة . والدليل على ذلك ان كلمة اموال ذكرت في المتن مطلقة بدون قيد والمطلق يجري على الكل والعموم . ويجب الترخيص لذلك من قبل الحكومة بمقاصد ادارية وسياسية ثم التصديق عليه . مثلاً غير المنقول الموصى به او الموهوب للجمعية فللحكومة ايضاً حسب هذه المادة . وهذا تابع ايضاً لاجتهاد مأموري الملكية بحكم ادارية . ويجب على الجمعيات التي تقبل مثل هذا المال ان تصرح بقرار قبوله مدة بيعه وفقاً لمنطوق هذه المادة . وان لم تفعل فلا تجري لها معاملة في الاقلام العائدة

المادة الثامنة عشرة — للضابطة حق التفتيش على الجمعيات والاندية . ويجب ان يكون محل اجتماعها مفتوحاً لزيارة الضابطة في كل وقت . ويجب على مأموري الضابطة ابراز ورقة من مأموري الملكية تثبت امرهم بالدخول لمحل اجتماع الجمعيات

إيضاح — قيل في المتن انه يحق للضابطة التفتيش على الجمعيات في كل وقت ليلاً ونهاراً . لان كلمة كل وقت مطلقة تشمل جميع الاوقات . اما منع قانون حرمة المنزل

للمساكن بعد الساعة الواحدة ليلاً لا يعتد به هنا من وجهين الاول هو ان هذا القانون صدر بعد ذلك والثاني ان قصد قانون اجراء المساكن الخاصة والقصد هنا معلوم من سياق الكلام بان هذا التفتيش ليس لمساكن اعضاء الجمعية بل محل اجتماعهم

المادة الخامسة عشرة — نظار الداخلية والعدلية مأموران باجراء هذا القانون

٢٩ رجب عام ١٣٢٧ و٢ آب عام ١٣٢٥ انتهى

ايضاح — من العادة ان توضع مادة في آخر كل قانون تبين المرجع فيه وهذه المادة تدل بان اجراء هذا القانون من وظيفة مأموري الداخلية والعدلية . منع الجمعيات الخفية والتفتيش عليها ومراقبتها من شأن مأموري الداخلية وتطبيق الجزاء على من يخالف هذا القانون من وظيفة رجال العدلية

بيروت حمي عبد الهادي

مختصر تاريخ

الطباعة والصحافة التركية العثمانية

— ١ —

الطباعة

اول كتاب طبع بالحروف العربية كتاب الأدعية السبعة طبع سنة ١٥١٤ ميلادية في (فانو) من اعمال ايطاليا وطبع القرآن الكريم في ايطاليا ايضاً على يد رجل يدعى دينكيا سنة ١٥١٨ ثم طبعت كتب مهمة بالحروف العربية بين سنة ١٥٨٥ وسنة ١٥٩٠ في مطبعة قصر كردينال الباوي التي كانت أسست في زمن البابا سكتوس الخامس وقد كان (ميخائيل زمرمان) النمساوي الذي كان أسس مطبعة كبيرة في فينا اوفد رسولاً الى سورية لدرس الحروف العربية وبعد عودته صنع قوالب لهذه الحروف وطبع عليها في سنة ١٥٥٤ التعريب بعض مزامير من الزبور

وفي خلال سني ١٥٨٩ — ١٦١١ اوصى (فرانسوا ساواري دو بروف) سفير فرنسا في الاستانة على بعض قوالب حروف على قاعدة النسخ والتعليق فاستعملت هذه القوالب في باريز فطبع مقدمة كتاب نشر في تلك الاثناء وهي بهذا الشكل من الحروف مستعار